سنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون
فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
في وجوب الزكوة سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء تمت

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او ادنى منها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة والرقاب ان يعاون المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان
له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان
يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع
الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها
رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وامه
وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا الى

صغير

Copyright © King Saud University